

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنقذة له ؛
وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لصائدى الأسماك بالمطرية - دقهلية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٥٧) المنعقدة فى ٦/٧/٢٠١١ على حل الجمعية المذكورة ؛
وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الدقهلية على حل الجمعية بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٢ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولى والمشرف على مكتبنا بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لصائدى الأسماك بالمطرية - دقهلية والمسجلة برقم (٧٧) فى ٣٠/٧/٢٠٠١ ، وذلك لعدم وجود مشروعات بالجمعية منذ إنشائها عام ٢٠٠١ ووجود فراغ إدارى بالجمعية نظراً لانتهاج المدة القانونية لمجلس الإدارة فى ٧/٤/٢٠١٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ طارق ونيق